

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 92التوصية ٩٢توصية بشأن التوفيق  
والتحكيم الاختياريين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف  
حيث عقد دورته الرابعة والثلاثين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٥١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتوفيق والتحكيم  
الاختياريين ، المتضمنة في البند الخامس من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية لتنفيذها الاطراف  
المعنية أو السلطات العامة ، حسبما يتناسب مع الظروف الوطنية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام واحد  
وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية التوفيق  
والتحكيم الاختياريين ، ١٩٥١ :

أولاً - التوفيق الاختياري

١ - تقام آلية للتوفيق الاختياري تتناسب مع الظروف  
الوطنية ، للمساعدة في تفادي المنازعات الصناعية بين أصحاب العمل  
والعمال وتسويتها .

٢ - حيثما تقام آلية للتوفيق الاختياري على أساس مشترك ،  
تضم عددا متساويا من ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال .

٣ - (١) يكون اجراء التوفيق مجانا وسريعا ، وتحدد مسبقا  
مهلة زمنية للاجراءات ، حسبما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية ،  
وتكون هذه المهلة قصيرة ما أمكن .

(٢) تتخذ اجراءات للسماح ببدء الاجراء اما بناء على مبادرة  
أحد الأطراف في النزاع ، أو من قبل سلطة التوفيق الاختياري بحكم  
اختصاصها .

٤ - عندما يعالج نزاع عن طريق اجراء للتوفيق بموافقة جميع  
الأطراف المعنية ، تشجع هذه الأطراف على الامتناع عن الاضرابات واغلاق  
المنشآت طوال سير الاجراء .

٥ - تكون جميع الاتفاقات التي قد يتوصل اليها الأطراف أثناء  
اجراء التوفيق أو كنتيجة له مكتوبة ، وتعتبر معادلة للاتفاقات التي  
تتعقد بالطريقة العادية .

### ثانيا - التحكيم الاختياري

٦ - عندما يحال نزاع الى التحكيم لتسوية نهائية بموافقة  
جميع الأطراف المعنية ، تشجع هذه الأطراف على الامتناع عن الاضرابات  
واغلاق المنشآت طوال عملية التحكيم ، وعلى قبول قرار التحكيم .

### ثالثا - احكام عامة

٧ - لا تتضمن هذه التوصية أي حكم يمكن تفسيره بأنه يقيد حق  
الاضراب بأي شكل من الاشكال .